

المجموع

لأن السكران خرج عن أن يكون من أهل المقام في المسجد والمرتد خرج عن أن يكون من أهل العبادات وتأول قوله في المرتد إذا ارتد في اعتكاف غير متتابع إنه يرجع ويتم ما بقي ومنهم من حمل المسألتين على طاهرهما فقال في السكران يبطل لأنه ليس من أهل المقام في المسجد لأنه لا يجوز إقراره فيه فصار كما لو خرج من المسجد والمرتد من أهل المقام فيه لأنه يجوز إقراره فيه الشرح هذان النصان مشهوران كما ذكرهما المصنف والأصحاب فيهما طرق متشعبة جمعها الرافعي ونقحها فقال في المسألة ستة طرق أصحابها بطلان اعتكاف السكران والمرتد جميعا بطرآن السكر والردة لأنهما أفحش من الخروج من المسجد وتأول هؤلاء نصه في السكران إنه في اعتكاف متتابع فينقطع ونصه في المرتد أنه اعتكاف غير متتابع فإذا أسلم بني لأن الردة عندنا لا تحبط الأعمال إلا إذا مات مرتدا والطريق الثاني لا يبطل فيهما لما ذكره المصنف والثالث فيهما قولان والرابع تقرير النصين وبطلانه في السكران دون المرتد وذكر المصنف الفرق وهذا الطريق هو الصحيح عند الشيخ أبي حامد وأصحابه ونقله صاحب الشامل عن الأصحاب والخامس يبطل السكر لامتداد زمانه وكذا الردة إن طال زمنها وإن قصر بنى والسادس يبطل بالردة دون السكر لأنه كاليوم بخلاف الردة لأنها تنافي العبادات وهذا الطريق حكاه إمام الحرمين والغزالي قال الرافعي ولم يذكر غيرهما وممن صحح الطريق الأول وهو بطلان الاعتكاف فيهما القفال وإمام الحرمين و البغوي والمتولي وغيرهم ونقل الماوردي وغيره أن الشافعي أمر الربيع أن يضرب على مسألة المرتد ولا تقرأ عليه قال الماوردي قال هذا الناقل عن الشافعي مذهب الشافعي أنه يبطل الاعتكاف لأنها أفحش من السكر وأسوأ حالا وإِ أعلم قال الرافعي وهذا الخلاف إنما هو في أنه هل يبطل ما مضى من اعتكافه قبل الردة والسكر ويجب استئنافه إذا كان معتكفا عن نذر متتابع أم يبقى صحيحا فيبني عليه إذا زال السكر والردة فأما زمن الردة والسكر فلا يعتد به بلا خلاف قال وفي وجه شاذ يعتد بزمان السكر قال وأشار إمام الحرمين والغزالي إلى أن الخلاف في الاعتبار بزمان الردة والسكر والصواب ما سبق وإِ أعلم قال الماوردي فإن قيل لم قلتم إن الردة إذا طرأت في الصيام تبطله وفي الاعتكاف خلاف قلنا لأن الاعتكاف يتخِ ما ليس منه وهو الخروج لقضاء حاجة الإنسان وغير ذلك بخلاف الصيام وإِ أعلم